

قرار مجلس إدارة المصرف المركزي

رقم ٩٤/٨/١٦٤ بشأن

نظام شركات الاستثمار المالية و مؤسسات

وشركات الاستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية

رئيس مجلس الإدارة ،،

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ ولاسيما المواد ٧٧ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ .

وعلى المرسوم الإتحادي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩١ بشأن تشكيل مجلس إدارة المصرف المركزي .

وعلى قرار مجلس الإدارة المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ .

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٩٥/٢/٨٢ المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٨ .

قرر مايلي :

المادة (١)

تعريف المصطلحات

١-١ : لأغراض هذا القرار :

(أ) "الشخص الاعتباري" هو أية شركة منشأة بموجب أحكام القانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وأية تعديلات لاحقة له باستثناء شركات المحاصة .

(ب) "شركة استثمار مالية Investment Company" .

هي الشخص الاعتباري الذي يزاول أعمال استثمار مالية .

(ج) الأوراق المالية Securities :

هي مختلف أنواع الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة العامة ومختلف أنواع السندات المضمونة وغير المضمونة التي تصدرها الحكومات أو الإدارات المحلية أو البلديات أو المؤسسات المالية أو الشركات التجارية. المستعوض لها قانوناً بذلك أو المؤسسات المالية الدولية أو الإقليمية وكذلك مختلف أنواع الأوراق التجارية المصدرة حسب أحكام القوانين النافذة. المفعول ، سواء كانت هذه الأوراق المالية محلية أو أجنبية . وتستثنى من هذا التعريف الأوراق المالية التي تمثل قيم سلع ثمينة .

(د) الأدوات المالية الأخرى Other Financial Instruments :

هي أية منتجات (أدوات) مالية ، غير مشمولة بتعريف الأوراق المالية وغير مستثناة منها ، تتعامل بها الأسواق النقدية و/أو الأسواق المالية المحلية و/أو الأجنبية .

(هـ) صندوق الإستثمار Investment Fund :

هو الأموال المخصصة من مستثمرين يرغبون في استثمار أموالهم في بعض أنواع الأوراق المالية أو الأدوات المالية المتاحة في الأسواق النقدية و/أو المالية المحلية أو الأجنبية . يساهم المستثمرون عن طريق شراء حصص أو شهادات أو أسهم ذات قيمة متساوية يصدرها الصندوق عند إنشائه بحيث يساوي مجموع قيمتها عند الإصدار كامل رأسمال الصندوق . ويتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية المنقلة .

(و) صندوق الإستثمار المغلق Close-ended Fund :

هو صندوق الإستثمار الذي لا يسمح لحاملي أسهمه باسترداد قيمة أسهمهم من الصندوق . ولكن يسمح للصندوق ببعض الأحيان بزيادة أمواله عن طريق إصدار أسهم جديدة . كما يسمح له بشراء أسهمه من السوق وفق قواعد محددة .

(ز) " صندوق الإستثمار المفتوح Mutual Fund or Open-ended Fund :

هو صندوق الإستثمار الذي يسمح لحاملي الأسهم باسترداد قيم أسهمهم من الصندوق مباشرة . كما يسمح له بزيادة أمواله باستمرار عن طريق إصدار أسهم جديدة بالإضافة لشراء أسهمه من السوق وفق قواعد مجددة...

(ح) " صندوق الإستثمار الائتماني Investment Trust Fund :

هو الصندوق الذي ينشأ عندما يقوم المؤتمن Trustee (سواء أكان بنكاً أو شركة استثمار مالية) بتجميع أموال عهدت إليه من جهات مختلفة (Different Trustors) في صندوق واحد يديره . ويقوم المؤتمن (Trustee) باستثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية المحلية و/أو الأجنبية إما مباشرة بنفسه أو بتعيين شركة استثمار مالية أخرى للقيام بإدارة الأموال . توزع العوائد الناجمة عن هكذا استثمار الى المستفيدين حسب أحكام الوثيقة القانونية لكل ائتمان (Trust) .

(ط) " مستشار في المجال المصرفي والمالي والإستثماري " :

" Banking, Financial and Investment Advisor "

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم لقاء أجر الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية .

(ي) " مدير صَفْطَة Portfolio Manager :

هو الشخص المسزول عن اختيار الإستثمارات الفعلية لصالح العميل .

(ك) " محلل أوراق مالية Security Analyst :

هو الشخص المسزول عن تطوير المعلومات عن أوراق مالية بحيث تسهل هذه المعلومات للتوصية بشراء أو بيع أوراق مالية عائدة لقطاعات صناعية أو عائدة لشركات معينة .

(٤) أي وسيط (سمسار) يعمل لحساب الآخرين Broker أو أي متعامل يعمل لحسابه ولحساب الآخرين Dealer يعتبر تقديمه للإستشارات أو الآراء المصرفية والمالية والإستثمارية طارئاً لمسار عمله الأساسي شريطة أن لا يتلقى أية تعويضات عن هذه الإستشارات أو الآراء .

(٥) ناشر صحيفة اخبارية أو مجلة أخبارية أو مطبوعة مالية أو مطبوعة تتعلق بأعمال تجارية ذات تداول عام ومنتظم .

(٦) أشخاص آخرون يحددهم المصرف المركزي من وقت لآخر .

١ - ٢ : تحمل المصطلحات الواردة في القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ ذات المعاني المنسوبة إليها في ذلك القانون عند استخدامها في هذا القرار ما لم يرد في القرار تعريف مغاير بشأنها .

المادة (٢)

أعمال شركات الإستثمار المالية

١ - ٢ : تزاوّل شركات الإستثمار المالية عنلا أو أكثر من الأفعال الرئيسية التالية :

(أ) فتح حسابات الإستثمار وإدارة المحافظ لحساب الغير سواء الأفراد أو الشركات .

(ب) إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية للشاريح وتسويق حصص وأسهم الشركات المساهمة .

(ج) تشكيل و/أو إدارة الصناديق الإستثمارية الإنتغانية .

(د) تشكيل و/أو إدارة الصناديق الإستثمارية الأخرى والقيام بدور الموثق Trustee للأموال التي تعهد إدارتها له من قبل مؤتمن Trustor لصالح مستفيد .

(هـ) الإكتتاب في رؤوس أموال الشركات والقروض المشتركة .

٢ - ٢ : يجوز للمصرف المركزي أن يمنح شركة الإستثمار المالية ترخيصا للوساطة في شراء وبيع الأوراق المالية المحلية والأجنبية وتداول العملات الأجنبية وتقديم الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية وذلك بناء على طلب يقدم من قبلها وشريطة استيفائها جميع متطلبات مثل هذا الترخيص .

٢ - ٢ : تحدد أعمال شركة الإستثمار المالية بدقة في نظامها الأساسي ولا يتم تعديلها بعد الترخيص للشركة إلا بموافقة مجلس إدارة المصرف المركزي المسبقة .

٢ - ٤ : تقوم شركة الإستثمار المالية بجميع الأعمال الإدارية والخدمية التي تتطلبها مزاوتها لأعمالها المحددة في نظامها الأساسي بما في ذلك ، على سبيل المثال ، مسك الحسابات المستقلة لكل عميل ، والسجلات الموثقة لإدارة المحافظ ، وسجلات تحويل ملكية الأسهم المبيعة أو المستردة ، ودفع العوائد والفوائد والعصوبات ، والإجابة على أسئلة المساهمين و ... الخ .

المادة (٣)

مصادر أموال شركة الإستثمار المالية

١ - ٢ : تتألف مصادر الأموال الخاصة لشركة الإستثمار المالية من :

- أ) رأس المال المدفوع للشركة نفسها .
- ب) الإحتياطيات المتوفرة لدى الشركة .
- ج) الأرباح المستتقاه غير الموزعة .

٢ - ٢ : يمكن لشركة الإستثمار المالية الحصول على أموال الغير لغرض إستثمارها لصالحهم . ويمكنها لبذا الغرض فتح حسابات إستثمار . كما يمكنها الحصول على أموال الغير كقروض . ويحظر على شركة الإستثمار المالية الحصول على الأموال كودائع بأي شكل من الأشكال .

٢ - ٢ : يمكن لشركة الإستثمار المالية بعد الحصول على موافقة مسبقة من المصرف المركزي أن تصدر سندات قروض .

٢ - ٤ : لا تفرض على الأموال التي تأخذها شركات الإستثمار المالية من العملاء سواء بشكل مبالغ للإستثمار أو من خلال الصناديق التي تؤسسها وتشهرها احتياطات نقدية إلزامية ويسري هذا أيضا على البنوك المرخصة للعمل في الدولة .

المادة (٤)

إنشاء وإشهار صناديق الإستثمار (Investment Funds)

٤ - ١ : فيما عدا الصناديق المستثناة في القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ ، لا يجوز إنشاء وإشهار صناديق الإستثمار إلا بعد الحصول على ترخيص من المصرف المركزي .

٤ - ٢ : يمكن إشهار صناديق الإستثمار إما من قبل شركة استئجار مالية مرخص لها أو من قبل مصرف مرخص له للعمل في الدولة ، وفق قواعد محددة تنشر في وثيقة Prospectus (مماثلة لنظام أساسي) تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالصندوق من حيث تحديد أهدافه ومبلغ رأسماله وتوزيع حصصه (أسبوعه) وسياساته الإستثمارية وكيفية تقييم موجوداته وكيفية إدارته الى جانب الإجراءات والمعلومات الأخرى المتعارف عليها حسب نموذج يقوم المصرف المركزي بوضعه .

٤ - ٢ : يشكل مدير الصندوق من بين موظفيه ومالكي الحصر أو الأنجم في الصندوق لجنة إدارية تجتمع كل ثلاثة أشهر على الأقل لتناقش مواضيع أساسية متعلقة بالصندوق واستثمار أمواله وفق السياسة المبنية . وفي حالة صناديق الإستثمار الإنتحائية التي تضع أموالها لدى مؤتمن Trustee لا داعي لتشكيل لجنة إدارية للصندوق . يلتزم مدراء الصناديق بتطلبات قانون الشركات عند صدور الإجراءات المتعلقة بتنظيم هذه الصناديق .

٤ - ٤ : يترتب على صندوق الإستثمار بعد إنشائه نشر بيانات مالية ربعية في إحدى الصحف المحلية تفصح عن وضعه المالي ويحدد المصرف المركزي أهم البنود الواجب تضمينها في هذا البيان المالي .

٤ - ٥ : ينشر مدير الصندوق أسبوعياً في إحدى الصحف المحلية السعر الجاري للحصة (السهم) في السوق وتقييم صافي قيمة الحصة Net Asset Value كما هي في ذات التاريخ إضافة للتغيير في تلك القيمة مقارنة بتاريخ النشر السابق مباشرة للتاريخ الجاري ولا يستثنى من فترة النشر المذكورة إلا بموافقة خاصة من قبل مجلس إدارة المصرف المركزي .

٤ - ٦ : يحق للمصرف المركزي الموافقة على بيع وحدات/أسهم صناديق وأسهم شركات أجنبية وأوراق مالية أخرى في دولة الإمارات ، إذا التزمت الجبات المتقدمة بالطلبات بشروط المصرف المركزي للبيع .

المادة (٥)

أعمال الاستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية

٥ - ١ : يزاول الشخص المرخص له بالاستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية لقاء أجر عملاً أو أكثر من الأعمال الرئيسية التالية :

(أ) إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية بشأن الإستثمار في مشاريع مصرفية أو مالية أو استثمارية في الأسواق المالية والأوراق المالية المختلفة .

(ب) رسم الإستراتيجيات المختلفة التي تهدف الى تحسين مستوى أداء المشاريع المصرفية والمالية والاستثمارية القائمة .

(ج) تقديم مشورة أو رأي الى شخص طبيعي أو اعتباري بصورة مباشرة أو كتابة أو من خلال مطبوعات بما يتعلق بقيمة أوراق مالية أو أية أدوات مالية أخرى أو بأية خدمات مصرفية متوفرة في الدولة أو يحتفل تقديمها في المستقبل .

(د) التوصية الى شخص طبيعي أو اعتباري بصورة مباشرة أو كتابة أو من خلال مطبوعات ، بالتقيام بأعمال مصرفية أو بالاستفادة من الخدمات المصرفية التي توفرها الأجهزة المصرفية أو بالإستثمار أو بدرغبيته في أوراق مالية أو أية أدوات مالية أخرى أو بشرائنا أو ببيعها .

هـ) البحث عن طرق فنية استثمارية ذات إمكان أفضل وتقديم تعليقات أو إرشادات عامة تتعلق بتطوير خدمات مصرفية أو بتطوير برامج استثمارية .

و) إصدار تقارير دورية أو غير دورية ذات تداول محدود عن الجواز المصرفي أو عن الخدمات المصرفية المتوفرة أو التي يمكن أن تتوفر مستقبلا أو عن أوراق مالية أو عن أية أدوات مالية أخرى تتضمن من جملة ما تتضمن تحليلا أو ترويجا لها.

٥ - ٢ : يقوم الشخص المرخص له بالإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا بجميع الأعمال الإدارية التي تتطلبها مزاولة أعماله .

٥ - ٢ : تحدد أعمال الشخص المرخص له بالإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية بدقة في الترخيص الممنوح له من قبل المصرف المركزي ولا يجوز تعديلا ، إضافة أو إلغاء ، إلا بموافقة مجلس إدارة المصرف المركزي .

المادة (٦)

الإلزامية الحصول على ترخيص

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول أعمال الإستثمار المالية أو أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية في دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن مرخصا له بذلك كتابة من محافظ المصرف المركزي بناء على هذا القرار أو كان من الأشخاص المستثنين بموجب أحكامه .

المادة (٧)

تقديم طلبات الترخيص

يجوز لأي شخص اعتباري التقدم بطلب للحصول على ترخيص من المصرف المركزي لمزاولة أعمال استثمار مالية كما يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري التقدم بطلب للحصول على ترخيص من المصرف المركزي لمزاولة أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية . ويقدّم هذا الطلب على النموذج الذي يعده المصرف المركزي من وقت لآخر ويكون محسوبا بالستندات التالية :

(أ) بيان يوضح طبيعة ونطاق أعمال الإستثمار المالية أو أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستشارية التي ينوي مقدم الطلب ممارستها ، وأية خطط قد تكون لديه في شأن التطوير المستقبلي لهذه الأعمال وتفصيل ترتيبات مقدم الطلب بشأن إدارة هذه الأعمال .

(ب-١) بالنسبة للشخص الاعتباري :
أسماء المؤسسين وعناوينهم وجنسياتهم ومقدار حصصهم إضافة الى نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وذلك بعد استكمال إجراءات التأسيس وفق أحكام القانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته . كما ترفق صور جوازات سفر المؤسسين غير المواطنين وصورة خلاصة القيد للمواطنين .

(ب-٢) بالنسبة للشخص الطبيعي :
اسم وعنوان مقدم الطلب مع صورة عن خلاصة القيد للمواطن وصورة عن جواز سفر غير المواطن .

(ج) البيكل التنظيمي المقترح لمقدم الطلب والسير الذاتية للأشخاص المقترحين للملء الوظائف الرئيسية بالإضافة الى مراجع مصرفية للشركاء من غير المواطنين والمدراء الرئيسيين من غير المواطنين ترسل من بنوك هؤلاء الى المصرف المركزي مباشرة .

(د) تعهد بالإمتثال لأحكام القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ وللنانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولأحكام هذا النظام ولأية قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو تعاميم أو مراسلات صادرة عن المصرف المركزي بشأن أعمال الإستثمار المالية وأعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستشارية . وكذلك بإخضاع سجلاته ومستنداته لرقابة وتدقيق ومراجعة المصرف المركزي .

(هـ) أية معلومات أو مستندات يطلبها المصرف المركزي لأغراض البت في طلب الترخيص .

المادة (٨)

شروط منح الترخيص

٨ - ١ : يحق للمصرف المركزي بعد النظر في طلب ترخيص معد ونقنا لأحكام هذا القرار ، وبعد الحصول على كل ما يطلبه من معلومات ومستندات وتقارير ، أن يمنح أو يرفض منح الترخيص .

٨ - ٢ : لا يتم منح الترخيص لشركة الإستثمار المالية ما لم تكن الشروط التالية مستوفاة في الشخص الإعتباري مقدم الطلب :

(أ) أن لا يقل رأس المال المدفوع عن خمسة وعشرين مليون درهم كحد أدنى لممارسة الأعمال المذكورة في (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٢-١ من المادة (٢) من هذا النظام ، بحيث يزداد رأس المال عند الرغبة في إدخال نشاطات إضافية حسب موافقة مجلس إدارة المصرف المركزي .

(ب) أن لا تقل نسبة المساهمة الوطنية في رأس المال عن ٥١ في المائة من إجمالي رأس المال المدفوع وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الإتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وأية تعديلات لاحقة له .

(ج) أن يضم مجلس إدارة شركة الإستثمار المنتخب أو المجدد قانونا أكثرية من المواطنين من بينهم رئيس مجلس الإدارة .

(د) أن يستوفي الأعضاء المؤسسون لشركة الإستثمار المالية المتطلبات الضرورية للأهلية الشخصية والمؤهلات المبنية التي يقدرها المصرف . كما تؤخذ في الإعتبار أية أمور تتعلق بأية شركة استثمار مالية أخرى أو أي مؤسس أو مدير أو مدقق في تلك الشركة تتعلق بالأهلية الشخصية أو المؤهلات المبنية .

٨ - ٢ : لا يتم منح الترخيص لمؤسسات وشركات الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية ما لم تكن الشروط التالية مستوفاة في مقدم الطلب :

- أ) أن لا يقل رأس المال المدفوع عن مليون درهم .
- ب) أن لا تقل نسبة المساهمة الوطنية في رأس المال عن ٥١ في المائة من إجمالي رأس المال المدفوع .
- ج) أن يضم مجلس إدارة الشخص الاعتباري المنتخب أو المحدد قانونا أكثرية من المواطنين من بينهم رئيس مجلس الإدارة .
- د) أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة إذا كان شخصا طبيعيا .
- هـ) أن يستوفي المؤسسون لمؤسسات وشركات الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية المتطلبات الضرورية للأهلية الشخصية والمؤهلات المهنية التي يقدرها المصرف. كما تؤخذ في الإعتبار أية أمور تتعلق بمن رخص له سابقا للقيام بأعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية سواء ماتعلق بالأهلية الشخصية أو المؤهلات المهنية .

المادة (٩)

الإخطار بالمنح أو الرفض

في حالة الموافقة على طلب الترخيص أو رفضه يقوم المصرف المركزي بإخطار مقدم الطلب كتابة خلال ثلاثين يوما من صدور قرار مجلس الإدارة بذلك .

المادة (١٠)

نطاق الترخيص

يراعى في الترخيص الذي يصدره المصرف المركزي أن :

- أ) يكون منح الترخيص لمدة ثلاث سنوات أو لفترة لا تزيد عن مدة استمرارية الشخص الاعتباري المحددة في نظام الأساسي أو أية وثيقة مشابهة .

ب) يتضمن الشروط التي يراها المصرف المركزي علانية .

المادة (١١)

إلغاء الترخيص أو تقييده أو تغييره

١١ - ١ : يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الإدارة في أي وقت أن يلغي أو يغير أو يقيد أو يسحب أي شرط مفروض على الترخيص بعد الحصول على ملاحظات الشخص المرخص له حول الوقائع الموجبة للإلغاء أو التغيير أو التقييد أو السحب .

١١ - ٢ : يحق للمصرف المركزي بقرار من مجلس الإدارة إلغاء الترخيص في الحالات التالية :

(أ) إذا تبين للمصرف المركزي أن هناك إخلالا بأي من الإلتزامات المستمرة المشار إليها في المادة (١٢) أذناد أو بأي شرط من شروط الترخيص .

(ب) إذا أخل الشخص المرخص له بأحكام هذا القرار أو أحكام القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ أو أية تعديلات أو تعاميم صادرة عن المصرف المركزي أو لم يستوف شروط الترخيص أو تبين أنه من المتعذر استيفائها .

(ج) إذا تم تزويد المصرف المركزي بملومات زائفة أو مضللة أو غير دقيقة من قبل الشخص المرخص له أو نيابة عنه أو أي من مدرائه أو مدققيه .

(د) إذا تعرضت مصالح عملاء الشخص المرخص له الحاليين أو المحتملين للخطر سواء كان ذلك بسبب الأخطاء التي يمارس بها الشخص المرخص له أعماله أو لأي سبب جوهري آخر .

(هـ) إذا صدر أمر بتصنيبه أعماله ضد الشخص المرخص له أو أي من مالكيه الأساسيين من أية سلطة قضائية مختصة .

(و) إذا تم تعيين حارس قضائي أو مدير أو أي مسؤول مشابه آخر على أعمال الشخص المرخص له .

(ز) إذا صدر أمر إفلاس أو حكم بإشهار إفلاس ضد الشخص المرخص له .

(ح) إذا لم يباشر الشخص المرخص له الأعمال المرخص له بها خلال فترة سنة من تاريخ الترخيص أو أوقفت أعماله لفترة تزيد عن ستة شهور .

(ط) إذا تبين من وجهة نظر المصرف المركزي أن الشخص المرخص له غير قادر على سداد ديونه عند أوان استحقاقها أو كانت قيمة موجوداته تقل من وجهة نظر المصرف المركزي عن قيمة مطلوباته بعد الأخذ في الإعتبار مطلوباته الإحتتمالية ومطلوباته المستقبلية .

(ي) إذا صدر أمر ببيع الموجودات أو أي إجراء آخر ضمن حكم أو مرسوم أو أمر من أية محكمة مختصة وأعيد غير منفذ كلياً أو جزئياً أو كان متجاوزاً لمبلغ مليون درهم بالنسبة لشركة الإستثمار المالية أو لمبلغ مائة ألف درهم بالنسبة للشخص المرخص له بمزاولة أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثنائية .

المادة (١٢)

التزامات مستمرة

١٢ - ١ : باستثناء أعمال الإستثمار المالية أو أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثنائية المرخص بها لا يجوز للشخص المرخص له أن يمارس أعمالاً غير مرخص بها أو مما هو من اختصاص مؤسسات مالية أخرى .

١٢ - ٢ : يحظر على شركة الإستثمار المالية الإكتتاب في أية إصدارات للأوراق المالية بنا يزيد عن ٢٥٪ من أموالها الخاصة للمصدر الواحد واستثمار ما يزيد عن ١٠٪ من أموالها الخاصة Final take في الأوراق المالية الصادرة عن مؤسسة أو شركة واحدة . أو شراء أكثر من ١٠٪ من قيمة الأوراق المالية الصادرة عن مؤسسة أو شركة واحدة .

١٢ - ٢ : يلتزم الشخص المرخص له بالتقيد التام بمايلي :

- (أ) إدارة أعماله من قبل أشخاص تكون قد سبقت الموافقة عليهم من قبل المصرف المركزي .
- (ب) أن لا يغير في شكله القانوني أو ملكيته أو حجم رأس ماله دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي .
- (ج) أن لا يندمج أو يتوحد مع أي شخص اعتباري أو كيان آخر دون موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي .
- (د) ممارسة أعماله في مقر مستقل مناسب يوافق عليه المصرف المركزي مع عدم ممارسة أي عمل آخر مما كان نوعه في نفس المقر الى جانب أعماله المرخص له بها . ولايجوز نقل المقر الى موقع آخر إلا بموافقة المصرف المركزي .
- (هـ) أن لا يتضمن اسمه التجاري كلمة مصرف أو بنك أو شركة تمويل أو شركة تجارية أو عقارية أو كل مايدل على غير الأعمال المرخص له بها .
- (و) أن لا يتم فتح فروع له إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي .
- (ز) تعيين مدقق حسابات قانوني مقبول من المصرف المركزي والإحتفاظ بسجلات محاسبية سليمة وتقديم بيانات هذه السجلات الى المصرف المركزي بالشكل الذي يطلبه .
- (ح) التعامل مع العملاء بموجب وثائق رسمية بالنسبة لكافة العنليات .
- (ط) إصدار جميع المراسلات والمستندات والوثائق باسمه وبتوقيع المخولين عنه حسب الأصول .

١٦/...

١٦/...

(ي) لا يجوز أن تكون لأي من المدراء أو مدققي أعمال الشخص المرخص له حسابات استئثار أو أية حسابات أخرى لدى الشخص ذاته .

(ك) تزويد المصرف المركزي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بـتـنـخـة تعتمد من حساباته الختامية المدققة بما فيها تقرير المدققين الخارجيين ويجب أن تبدأ السنة المالية للشركة المرخص لها في (١) ابريل وتنتهي في ٣١ مارس .

(ل) تزويد المصرف المركزي بأية بيانات أو معلومات أو إحصاءات قد يطلبها في أي وقت وعن أية فترة محددة ، والتي يجب أن تكون مطابقة لسجلات الشخص المرخص له وتعتبر جميع هذه المعلومات والبيانات سرية ويتم التعامل بها على هذا الأساس .

(م) الحصول على ترخيص ممارسة أعمال الإستثمار المالية أو أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستشارية من السلطات المحلية والبدء في ممارسة أنشطته خلال فترة سنة من تاريخ صدور ترخيص المصرف المركزي بموجب هذا القرار . ويتم تزويد المصرف المركزي بنسخة من ترخيص السلطات المحلية المذكور حال استلامها من السلطات المعنية .

(ن) تقديم طلب تجديد الترخيص للمصرف المركزي خلال فترة لا تقل عن شهرين قبل انتهاء صلاحية الترخيص الأصلي أو أية تجديلات له .

(س) الإلتزام بالقوانين السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة والأنظمة الصادرة من المصرف المركزي .

المادة (١٣)

التفتيش في السجلات

يحق للمصرف المركزي التفتيش على أعمال الشخص المرخص له متى ما رأى ذلك ضروريا حسب تقديره للتأكد من سلامة مركزه المالي وحسن تطبيق أحكام هذا القرار .

المادة (١٤)

مجال التطبيق وتأريخ النفاذ

يسري هذا القرار على جميع شركات الإستثمار المالية وعلى جميع من يزاول أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية الذين يتم الترخيص لهم بعد صدور هذا النظام . أما شركات الإستثمار المالية القائمة أو الأشخاص الذين يزاولون أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية قبل صدور هذا القرار فعليهم أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام هذا القرار خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذه . ويجوز للمحافظ أن يمدد هذه المدة لفترة أو فترات مقدار كل منها ثلاثة أشهر وبحد أقصى سنة إذا قدمت له أسباب كافية .

المادة (١٥)

يجوز بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي منح تراخيص لإنشاء فروع أو مكاتب تمثيل لشركات استثمار مالية أو لبنوك استثمار أجنبية في الدولة متى اقتنع المجلس بأن ذلك سيكون مكملا للخدمات المصرفية والمالية ومن صالح الإقتصاد الوطني .

المادة (١٦)


يجوز للمصرف المركزي بقرار من مجلس الإدارة أن يرخص لشخص طبيعي من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومستوف للشرط المذكورة في المادة ٧ والمادة ٨ السابقتين بمزاولة أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية إذا رأى حاجة في ذلك .

المادة (١٧)
تفسير القرار

يرجع الى المصرف المركزي في تفسير بنود هذا القرار .

المادة (١٨)

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية
ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .


محمّد سعيد المريني
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي بتاريخ : ١٨/٤/١٩٩٥

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
دائرة الرقابة والتفتيش على المصارف
قسم التسجيل والمتابعة

طلب ترخيص شركة استثمار مالية

عند كتابة الطلب يراعى ما يلي :-

- (١) الاطلاع على قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم ٩٤/٨/١٦٤ بشأن نظام شركات الاستثمار المالية ومؤسسات وشركات الاستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية ، وأية تعديلات لاحقة له .
- (٢) ان تكون البيانات والمعلومات مكتوبة بالآلة الكاتبة او بخط واضح .
- (٣) في حال عدم كفاية المكان المخصص للمعلومات او البيانات في النموذج يمكنكم ارفاق تلك البيانات مع الإشارة الى بندها في ورقة منفصلة .
- (٤) التأكد من صحة البيانات والمعلومات قبل التوقيع على النموذج .
- (٥) قراءة الملاحظات المرفقة بهذا النموذج ورفاق الوثائق والمستندات الموضحة بالكشف المرفق .

المؤسسون *	الجنسية	نسبة المساهمة
١ -		
٢ -		
٣ -		
٤ -		
٥ -		
٦ -		
٧ -		
٨ -		
٩ -		
١٠ -		
١١ -		
١٢ -		

* يجب أن يكون المؤسسون في الشركة التابعة من المقتردين مالياً ولا يقل عددهم عن اثني عشر شخص ممن لم يسبق لهم الإخلال بالتزاماتهم المالية (أفراداً ومنشآت) .

الاسم التجاري المقترح	
الشكل القانوني *	
رأس المال المدفوع	

* الشكل القانوني لشركات الاستثمار المالية والشركات المالية الأخرى " شركات غير محدودة المسؤولية " ويمكن لهذه الشركات أن تتحول إلى شركات محدودة المسؤولية فقط عند تجاوز رأسمالها ٥٠ مليون درهم أو كان رأسمالها كذلك عند تأسيسها .

عنوان مقدم الطلب

الإمارة	المدينة	صندوق البريد	الهاتف

نوع النشاط	المطلوب	مزاولته
١ -		
٢ -		
٣ -		
٤ -		
٥ -		
٦ -		
٧ -		

* يجب تحديد مجالات النشاط المطلوب الترخيص بمزاولتها بدقة (المادة الثانية من القرار ٩٤/٨/١٦٤)

اسم المدير المسؤول	
جنسيته	
مؤهلاته العلمية	
خبراته العملية	
قد يطلب المصرف المركزي مقابلة المرشحين من قبل لجنة خاصة بالمصرف وامتحانهم أو إمتحان بعضهم إذا تطلب الأمر .	

الموقـع المقـترح
لمـزاولة النـشاط

الإمارة	المدينة	المنطقة

البنوك التي يتعامل معها
المؤسسون

اسم المؤسس	اسم البنك	الفرع	رقم الحساب
(١)			
(٢)			
(٣)			
(٤)			
(٥)			
(٦)			
(٧)			
(٨)			
(٩)			
(١٠)			
(١١)			
(١٢)			

أسماء المؤسسات التي يمتلكها أو الشركات التي يساهم فيها
المؤسسون

اسم المؤسس	المؤسسة / الشركة	نسبة المساهمة
(١)	(١)	
	(٢)	
(٢)	(١)	
	(٢)	
(٣)	(١)	
	(٢)	
(٤)	(١)	
	(٢)	
(٥)	(١)	
	(٢)	
(٦)	(١)	
	(٢)	

نموذج رقم (١٢)

	(١)	(٧)
	(٢)	
	(١)	(٨)
	(٢)	
	(١)	(٩)
	(٢)	
	(١)	(١٠)
	(٢)	
	(١)	(١١)
	(٢)	
	(١)	(١٢)
	(٢)	

التراخيص التي سبق أن حصل عليها المؤسسون من المصرف
المركزي

اسم المؤسس	الجنسية	النشاط المرخص به	الاسم التجاري
(١)			
(٢)			
(٣)			
(٤)			
(٥)			
(٦)			
(٧)			
(٨)			
(٩)			
(١٠)			
(١١)			
(١٢)			

إقرار بصحة البيانات

نتعهد نحن المؤسسون في الشركة التابعة أدناه بصحة البيانات والمعلومات المذكورة بعاليه وسوف نتحمل المسؤولية القانونية في حالة عدم صحتها .

الإسم	التوقيع	التاريخ
(١)		
(٢)		
(٣)		
(٤)		
(٥)		
(٦)		
(٧)		
(٨)		
(٩)		
(١٠)		
(١١)		
(١٢)		

تنبيه :

(١) يجب على مقدمي الطلب عدم اتخاذ أي اجراءات من شأنها ترتيب أي التزام عليهم تجاه الغير قبل الحصول على الترخيص اللازم من المصرف المركزي لمزاولة النشاط .

(٢) يجب على مقدمي الطلب عدم مزاولة أي نوع من النشاط المطلوب ترخيصه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو اصدار نشرات اعلانية في وسائل الاعلام المختلفة مثل الصحف او المجلات قبل الحصول على الترخيص اللازم من المصرف المركزي لمزاولة النشاط والتسجيل لدى الجهات المختصة في الدولة .

(٣) يرجى استيفاء جميع البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة للبت في طلبكم خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ استلام المصرف المركزي لطلبكم وبخلافه سوف يعتبر الطاب ملغى وعليكم التقدم بطلب جديد في حالة رغبتكم مزاولة النشاط مستقبلا .

(٤) لن ينظر في أي طلب غير مستكمل للبيانات والمعلومات أو غير مستوفي للوثائق والمستندات المطلوبة أو لا يحمل توقيع جميع الأشخاص مقدمي الطلب .

=====

ح
Com:Ge

مرفقات طلب رخصة لشركة استثمار مالية

بحب أن ترفق بطلب الترخيص الوثائق والمستندات التالية :

- ا. الهيكل التنظيمي المقترح للشركة مقدمة الطلب على أن يكون مناسباً ومتزناً وبيِّن الادارات الرئيسية والأقسام وخطوط رفع التقارير والصلاحيات والمسؤوليات ووافق عليه المصرف المركزي وبيان يوضح طبيعة ونطاق أعمال الاستثمار المالية التي ينوي مقدم الطلب ممارستها ، وأية خطط قد تكون لديه في شأن التطوير المستقبلي لهذه الاعمال وتفصيل ترتيبات هذه الشركة بشأن إدارة هذه الأعمال .
- ب. أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وعملهم الحالي وخبراتهم العملية مع ارفاق صور جوازات سفر المؤسسين غير المواطنين وصورة خلاصة القيد للمواطنين ، ويجب أن يكون المؤسسين من المقتردين ماليا ولا يقل عددهم عن اثني عشر شخص ممن لم يسبق لهم الإخلال بالتزاماتهم المالية (أفراداً ومنشآت) .
- ج. بيان يوضح أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، ويجب أن يضم أكثرية من المواطنين من بينهم رئيس مجلس الإدارة ، وان لا يقل عددهم عن خمسة أشخاص لم يسبق لهم الإخلال بالتزاماتهم المالية وان يكون ٦٠% منهم على الأقل لهم دراية في مجال العمل المالي أو المصرفي .
- د. نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على أن يكون متفقا مع الأنظمة والقوانين المنظمة لشركات الاستثمار المالية .
- هـ. الشكل القانوني لشركات الاستثمار المالية والشركات المالية الأخرى وشركات غير محدودة المسؤولية أو محاصة ويمكن لهذه لشركات الاستثمار المالية أن تتحول إلى شركات محدودة المسؤولية فقط عند تجاوز رأسمالها ٥٠ مليون درهم أو كان رأسمالها كذلك عند تأسيسها .
- و. تعهد بالامتثال لأحكام القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ وللقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولأحكام قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم ١٦٤/٨/٩٤ وتعديلاته ولأية قرارات أخرى أو تعليمات أو توجيهات أو تعاميم أو مراسلات صادرة عن المصرف المركزي بشأن أعمال الاستثمار المالية ، وكذلك بإخضاع سجلات الشركة ومستنداتها لرقابة وتدقيق ومراجعة المصرف المركزي .

- ز. تعهد بتقديم خطاب ضمان مصرفي بقيمة الحد الأدنى لرأس المال المدفوع صادر عن أحد البنوك العاملة في الدولة.
- ح. شهادة حسن سيرة وسلوك لكل مؤسس من المؤسسين في الشركة التابعة صادرة من السلطات المختصة .
- ط. شهادة / إقرار بعدم الإفلاس لكل مؤسس من المؤسسين في الشركة صادرة / مصدقة حسب الأصول من الجهات المعنية .
- ي. مرجع بنكي من البنوك التي تعامل / يتعامل معها المؤسسون في الشركة عن السبع سنوات الماضية بحيث ترسل مباشرة إلى المصرف المركزي من البنك المعني على أن يكون المرجع البنكي للمؤسسين الأجانب من البنوك التي يتعاملون معها في بلادهم ، وكذلك تزويدنا بإقرار خطي يؤكد أن المؤسسين لم يسبق لهم تكبيد البنوك والمنشآت المالية الأخرى العاملة بالدولة خسائر في مجال أي تسهيلات حصلوا عليها .
- ك. إقرار خطي من قبل المؤسسين بأن مساهمتهم بالشركة فعلية وليست اسمية لصالح أي طرف آخر مقابل عمولة .
- ل. السير الذاتية للمدير المسؤول ومدراء الأقسام الرئيسية بالشركة التابعة والوثائق المؤيدة من مؤهلات علمية وخبرات عملية لمراجعتها ، وقد يقرر المصرف المركزي مقابلة المرشحين من قبل لجنة خاصة بالمصرف لتقدير كفاءتهم الفنية والإدارية وامتحانهم أو امتحان بعضهم إذا تطلب الأمر .
- م. مرجع بنكي من البنوك التي تعامل / يتعامل معها المدير والأشخاص المقترحين للوظائف الرئيسية بالشركة عن السبع سنوات الماضية بحيث ترسل مباشرة من البنك المعني إلى المصرف المركزي ، مع إقرار خطي يؤكدون فيه أنهم لم يسبق لهم تكبيد البنوك والمنشآت المالية الأخرى العاملة بالدولة خسائر في مجال أي تسهيلات حصلوا عليها من هذه البنوك أو المنشآت المالية الأخرى .
- ن. تعهد المؤسسون في الشركة بإضافة مادة في عقد عمل الشخص المسؤول عن الإدارة والمخول بالتوقيع تعلمه بأن أي مخالفة قد تقع من جانبه ستكون جنائية إذا ثبت أن ما وقع عليه غير صحيح أو مضلل .

=====